

## المصلحة والمفسدة وأثرهما في اختلاف أحكام الآداب الشرعية

إعداد الباحث

مبارك معلث الرشيد

### الملخص

تناول هذا البحث موضوعاً مهماً يظهر فيه محاسن الشريعة من خلال بيان أثر المصالح والمفاسد على اختلاف الأحكام في باب الآداب الشرعية وقامت الدراسة على المنهج التأصيلي التطبيقي لأبين بعض هذه الآثار التي ترتبت على الأحكام الشرعية لينتج منها بعض الآداب المرعية، وبيان أثر المعقولية والتعبدية في الأحكام في اختلاف أحكام الآداب الشرعية، والوقوف على التطبيقات الشرعية المتعلقة بتعليل الأحكام وأثرها في الآداب الشرعية في العبادات والمعاملات المالية والأمور الشخصية، وخرج البحث بعدة نتائج من أهمها: أن لتعليل الأحكام الشرعية أثراً بالغاً في الآداب فهي لا تنفك عنها إذ يتحلّى المتعبد بالأحكام بتلك الآداب الشرعية وهو ما يشير إلى تكامل الشريعة وأن معرفة آثار المقاصد على الآداب الشرعية هي من ضرورة اجتهاد العلماء.

### Abstract

This research dealt with an important topic in which the advantages of Sharia are shown by showing the effect of benefits and evils on the different rulings in the section of Sharia ethics. And the statement of the effect of reasonableness and devotion in the rulings in the different rulings of legal ethics, and to stand on the legitimate applications related to the reasoning of the rulings and their impact on the legal ethics in worship, financial transactions and personal matters, and the research came out with several results, the most important of which are The explanation of the legal rulings has a profound impact on the morals, as it is inseparable from them, as the worshiper possesses the provisions with those legal morals, which indicates the integration of the Sharia and that knowing the effects of the purposes on the legal ethics is a necessity for the scholars' diligence.

## المقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً لا ينبغي لأحد غيرك، ولا يجزي عليه أحد سواك، لك الحمد كما ينبغي ليوم الزيادة والمزيد، وأصلي وأسلم على قرّة عيني ومعلمي محمد بن عبد الله رسوله الكريم، - صلى الله عليه وسلم- وعلى آل بيته وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد، فإنّ الشريعة قد أحاطت بجميع الأمور التي يحتاجها المكلفون في حياتهم، سواء ما كان منها ضرورياً -لا يمكن الاستغناء عنه-، أو ما كان حاجية- يشق على الإنسان الاستغناء عنه-، أو ما كان من التكميليات والتحسينات -التي تعطي التمام لأمر المكلف وتوسع له في أموره حياته-، فجاءت التشريعات محيطة بالعقائد والعبادات والمعاملات وأحوال الأسرة والجنايات، وجاء في كل منها من الآداب والأخلاق ما يختلف حاله لزوماً أو تكميلاً أو إرشاداً، ووردت هذه الآداب والأخلاق في جميع مجالات الفقه وأبوابه، وكان كثيراً ما يأتي في النصوص الشرعية التعليل والبيان للمقاصد منها، وقد لا يأتي ذلك فيحاول العلماء الكشف عن مقاصد الشارع فيها، وكان للمقاصد والتعليلات والحكم الشرعية دور في اختلاف الأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية، فتختلف الأوامر بين الوجوب والندب والإرشاد والاستحباب، وتختلف النواهي بين التحريم والكراهة والإرشاد، ومن هنا انقدحت لي فكرة هذه الدراسة، المصلحة والمفسدة وأثرهما في اختلاف أحكام الآداب الشرعية.

## مشكلة الدراسة :

تقوم مشكلة الدراسة على دراسة المقاصد الشرعية، وبيان أثرها من ناحية ربط الأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية بجانب المصلحة والمفسدة، في بيان العلة والمقاصد المتعلقة بها، وإظهار حكمة الشريعة من ذلك، مما يظهر بجلاء يسر الشريعة ورفع المشقة عن المكلف.

## تساؤلات الدراسة :

- 1- ما أثر كون الحكم الشرعي معللاً أو تعبدياً في الأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية؟
- 2- ما أثر الترجيح بين المصالح والمفاسد في أحكام الآداب الشرعية؟
- 3- ما أثر مراعاة مراتب مقاصد الشريعة على اختلاف أحكام الآداب الشرعية؟

## أهداف الدراسة :

- (1) الكشف عن العلاقة بين الحكم الشرعي والأحكام المتعلقة بالآداب الشرعية حيث يكون الحكم معللاً أو تعديلاً.
- (2) إيضاح أثر المصلحة والمفسدة والترجيح بينهما وقواعدهما بجانب الأحكام في الآداب الشرعية، وبيان آثارها في اختلاف الحكم المتعلق بالآداب الشرعية.
- (3) بيان أثر الآداب الشرعية بجانب مراتب المقاصد: (الضرورية والحاجية والتحسينية) وما يترتب عليها من آثار في اختلاف الحكم في الآداب الشرعية.

## الدراسات السابقة :

- 1- مها بنت سعد الحامدي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، بحث مُحكم نُشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف ، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية ، المجلد: 3 ، العدد: 19 ، مصر ، بتاريخ: 2017م.

سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي لتحقيق هدفه. وانتظم البحث في مبحثين، الأول اشتمل على التعريف بالمقاصد لغةً واصطلاحاً وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأنواع المقاصد الشرعية حيث يتم تقسيم المقاصد حسب اعتبار محل صدورها وحسب اعتبار الحاجة إليها وحسب اعتبار القطع والظن. والثاني جاء موضحاً المقصود بالنفس والمقصود بحفظ النفس ووسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس من جانبين الأول الإيجاد وهو بتشريع كل ما يحافظ على النفس ويعين على بقائها والثاني من جانب العدم وذلك ببدء الفساد الواقع أو المتوقع عليها وتحريم الاعتداء على النفس لأن ذلك يعد من الكبائر إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل. وخلص البحث بمجموعة من النتائج منها، أنه بالرغم من كثرة الحديث عن المقاصد الشرعية في كتب المتقدمين إلا أنهم لم يضعوا لها تعريفاً منضبطاً وسموها بتسميات مختلفة كالحكمة والعلة والمعنى والمصلحة.

2- محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى ، الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي، بحث مُحكم نُشر بمجلة العلوم الشرعية ، الناشر: جامعة القصيم ، المجلد 10/ العدد 3 ، السعودية ، 1438هـ - 2017م.

سعى هذا البحث إلى بيان حقيقة الأدب في اللغة، وأن نصوص الآداب قد أخذت حيزاً كبيراً من الشريعة، مما يتطلب الاعتناء بها وتحرير أحكامها. والوقف على الفرق بين الآداب والإرشاد، وأن أوامر الآداب تتعلق بالأخلاق، وأوامر الإرشاد تتعلق بمصالح الدنيا التي تختص الانسان بها. والعلاقة بين الآداب والاستحباب عموم وخصوص من وجه، فكلاهما أعم من جهة وأخص من جهة فالآداب ترد على الواجبات والمستحبات، والاستحباب يرد على الآداب والعبادات. وأنه تجوز الإضافة على الوارد من الآداب، مالم يكن ذلك مزاحماً للوارد المنصوص عليه. ومن أعظم مقاصد الآداب في الشريعة؛ تقوية أوامر المحبة والولاء والمؤاظة للمؤمنين. وللمقاصد أثر في توجيه دلالة الأمر والنهي التكليفي في الآداب وغيرها.

منهجية الدراسة:

1- المنهج التحليلي الاستنباطي:

حيث تحليل النصوص الشرعية ونصوص العلماء في موضوع الدراسة، ومحاولة استخراج واستنباط ما له تعلق بالموضوعات لم يأت صريحة في كلام العلماء، واستخراج التعليقات الشرعية الواردة بما يتعلق بموضوع الآداب الشرعية، للكشف عن أثر ذلك في اختلاف الأحكام.

2 - المنهج المقارن:

وذلك من خلال مقارنة كلام العلماء المتعلق بالآداب الشرعية لبيان أثر مقاصد الشريعة في بيان اختلاف الأحكام الشرعية في اجتهادات العلماء فيما يتعلق بالآداب الشرعية.

- خطة الدراسة

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم المصلحة والمفسدة ومراتبها وأسس اعتبار الموازنة بينهما.

- المطلب الأول: مفهوم المصلحة

- المطلب الثاني: مفهوم المفسدة

- المطلب الثالث: مراتب المصالح والمفاسد وأسس اعتبار الموازنة بينهما
- المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بأثر المصالح والمفاسد على اختلاف حكم الآداب الشرعية في العبادات.
- المطلب الأول: قصر الصلاة
- المطلب الثاني: المراصد الفلكية واستخدامها في تحديد أوقات العبادات
- المطلب الثالث: الترخيص في الفطر في رمضان
- المطلب الرابع: التيمم للمريض
- المطلب الخامس: المسح على الجبيرة
- المطلب السادس: التخلف عن شهود الجماعات للمريض
- المطلب السابع: التخلف عن شهود الجماعات بسبب الخوف
- المبحث الثالث: التطبيقات المتعلقة بأثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في اختلاف حكم الآداب الشرعية في المعاملات المالية والأمور الشخصية والاجتماعية.
- المطلب الأول: حكم بيع أعضاء الإنسان
- المطلب الثاني: حكم التبرع بأعضاء الإنسان
- المطلب الثالث: حكم التعامل مع المصرف الإسلامي
- المطلب الرابع: النهي عن عقود الربا
- الخاتمة والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع

## المبحث الأول

### مفهوم المصلحة والمفسدة ومراتبها وأسس اعتبار الموازنة بينهما.

تمهيد:

اتفق العلماء على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيباً لهم، وإنما هي رحمة وتزكية، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(1)</sup>، وقال: «يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>، وقال في صفة رسوله صلى الله عليه وسلم: «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(3)</sup>، وأهل السنة يرون أن مراعاة الشارع لمصالح العباد تفضل منه وكرم وليس بواجب عليه.

#### المطلب الأول: مفهوم المصلحة

##### المصلحة في اللغة:

الصالح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصُلِّحَتْ<sup>(4)</sup>.

##### المصلحة في الاصطلاح:

عرَّفها العلماء تعريفات عدة، وكل تعريف مُكْمَلٌ للآخر؛ فمن ذلك: قال الشاطبي: «المصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتَمَام عَيْشِهِ، وَذَيْلُهُ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْصَافُهُ الشَّهَوَانِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاق؛ حَتَّى يَكُونَ مُنْعَمًا عَلَى الْإِطْلَاق»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الأنبياء، الآية: (107).

(2) سورة البقرة، الآية: (151).

(3) سورة التوبة، الآية: (128).

(4) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. (517/2).

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، مشهور بن حسن، دار ابن عصفان، ط: الأولى، (44/2).

قال العز بن عبد السلام: «اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»<sup>(1)</sup>.  
قال الغزالي: «المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جأب منفعة، أو دَفْع مَضَرَّة، ولسنا نَعْنِي به ذلك، فإن جأب المنفعة، ودَفْع المَضَرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسألهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودَفْعها مصلحة»<sup>(2)</sup>.

قال ابن تيمية: «المصلحة: هي المنفعة»<sup>(3)</sup>.  
وقال أيضاً: «المصلحة: هي المنفعة الحاصلة، أو الغالبة»<sup>(4)</sup>.  
قال ابن القيم: «المصلحة: هي النعيم واللذة، وما يفضي إليه»<sup>(5)</sup>.  
قال الريسوني: «حقيقة المصلحة: هي كل لذة ومتعة، جسمية كانت، أو نفسية، أو عقلية، أو رُوحية»<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الثاني: مفهوم المفسدة المفسدة في اللغة:

فسد الشيء يفسد فساداً، فهو فاسد، وقوم فسدى، كما قالوا: ساقط وسقطى. وكذلك فسد الشئ بالضم، فهو فسيد. ولا يقال انْفَسَدَ. وأفسدته أنا. والاسْتِفْسَادُ: خلاف الاستصلاح. والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة<sup>(7)</sup>. والفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (11/1).

(2) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، (ص174).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم النجدي، مكتبة الرشد، (165/16).

(4) المرجع السابق، (345/11).

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، (331/2).

(6) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992 م، (ص235).

(7) ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (519/2).

وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، ولا يقال انفسد وأفسدته أنا. وقوله تعالى: ويسعون في الأرض فساداً<sup>(1)</sup>.

المفسدة في الاصطلاح:

اتفق العلماء على أن المفسدة نقيض المصلحة.

وذهب الرازي إلى أنها كل ما لا يقتضي امتناع الوضع، أو من اقتضاء المرجوحية<sup>(2)</sup>. والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه<sup>(3)</sup>.

المفاسد ما تُوجبُ العقولُ تحريمه، ولو لم تأت به شريعة، ولهذا فَطَرَ اللهُ الناسَ على استهجانهِ واستقباحهِ<sup>(4)</sup>.

المطلب الثالث: مراتب المصالح والمفاسد وأسس اعتبار الموازنة بينهما

لم يختلف الأصوليين من أهل السنة أن تأصيل المصالح والمفاسد لا تقوم إلا بالشرع كما أن التحسين والتقبيح لا يقومان إلا بالشرع وقد خالف أهل البدع في ذلك فمنهم المعتزلة قد غالوا في رجحان العقل.

والتحقيق في ذلك أن مذهب المعتزلة أن الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، اقتضى العقل أن الله سبحانه طلبه. وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، اقتضى العقل أن الله سبحانه طلب تركه. وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته، أو عرى عنهما أصلاً، كان مباحاً؛ وليس حكماً شرعياً عندهم، لثبوته قبل ورود الشرع. وأن العقل أدرك أن الله سبحانه يجب له لحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (3/335).

(2) ينظر: الرازي: فخر الدين المحصول، مرجع سابق، (1/277).

(3) ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ. (ص: 32).

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (5/105).

وأثاب عليهما، ولا يدع مفسدةً في قوتٍ ما إلا حرّمها وعاقب عليها، تحقيقاً لكونه حكيماً؛  
والألفات الحكمة في جانب الربوبية؛ وهو خلاف الإجماع على كمال حكمته -تعالى-<sup>(1)</sup>.  
مراتب المصالح والمفاسد:

فأسباب المصالح الأخروية: العرفان والطاعة والإيمان، وأسباب مفسادها الكفر  
والفسوق والعصيان. وتنقسم مصالح الدنيا ومفسادها الى مقطوع ومظنون وموهم.  
وتنقسم المصالح الشرعية بحسب ما ثبت على عليه الى أربعة أقسام<sup>(2)</sup>:

1- مصالح تُبنى على عرفان، والأمور الاعتقادية على عرفان بحسب العلماء  
المجتهدين.

2- مصالح تُبنى على اعتقاد، وذلك في حق العوام.

3- مصالح تُبنى على ظن وحسبان لا على عرفان، وأكثر الأمور العملية على الظن.

4- مصالح تُبنى على الشكوك والاهوام. ومعظم الورع مبني على الأهوام.

وتنقسم المفاسد الشرعية بحسب دونها:

تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات  
ودانيات ومتوسطات، فكما أنه لا نسبة لمصلحة الدنيا بحسب مصلحة الأخرى، كذلك  
مصلحة الوجوب أفضل وأشرف من مصلحة الندب، بل الندب يتفاوت، كما هو الأمر في  
السنن المؤكدة وفي المستحبات وما بين ذلك، وكذلك الأمر في التحريم مع الكراهة.

تنقسم بحسب ما تُعرف به إلى شرع وعادة. فمصالح الآخرة لا تُعرف إلا بالشرع،  
ومصالح الدنيا تعرف بالتجربة والعادة<sup>(3)</sup>.

أسس اعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد:

(1) إن المصالح والمفاسد مختصة الزمان، إذ ترتبط بوقت معين.

(1) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصي، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، درء القول القبيح بالتحسين  
والتقبيح، تحقيق: أيمن محمود شحادة، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1426 هـ  
(ص: 83).

(2) ينظر: البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (المتوفى: 707 هـ)، ترتيب الفروع واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن  
عباد، خريج دار الحديث الحسنية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414 هـ  
- 1994 م، (1/ 42).

(3) ينظر: البقوري، ترتيب الفروع واختصارها، مرجع سابق، (1/ 43).

أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفسد، فإذا أمر الله تعالى بفعل في وقت، فلا بد لتعيين ذلك الوقت من مصلحة تقتضي اختصاص الفعل به؛ لأنه عادة الشرع في شرائعه في رعاية المصالح، وحينئذ إذا خرج ذلك الوقت لا يعلم هل الوقت الثاني مشارك الوقت الأول في المصلحة أم لا؟<sup>(1)</sup>.

(2) في مدى اجتماع المصالح والمفاسد معاً في تكليف واحد.

أن الله - تعالى - شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخاصة أو الراجعة أو درء المفاسد الخاصة أو الراجعة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم: احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك فكل مجتهد مصيب<sup>(2)</sup>.

أما المصالح الأخروية فإنها إذا اجتمعت وأمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر، فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد نُقِرَ فيما يقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات المصالح، ولا نخرج بتفويته عن أن نجعله غير صالح.

وأما المصالح الدنيوية، فلنا أن نقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، ولا تتنافس في تحصيل الأصلح، ونقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نضطر في حق المولى عليه في شق ثمرة، ولا في زنة بُرّة.

وأما المفاسد إذا اجتمعت، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها، فإن تساوت تخيرنا، وقد يُقَرَّ فيما يقدم منها، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد،

ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة، كما في قطع اليد المتأكلة، وقلع الضرس المؤلم، وقتل الصائل على درهم، وقطع السارق في ربع دينار.

وأما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن دفع المفاسد، وتحصيل النافع فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب الفاسد، وإن رجحت الفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، (4/1602).

(2) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (ص، 439).

(3) ينظر: البقوري، ترتيب الفروع واختصارها، مرجع سابق، (1/44).

(3) إن الأصل في التكليف اعتبار المصلحة أو درء المفسدة.

أن الأصل ألا يعتبر في الشرائع إلا المصالح أو درء المفسد، فما لم يعلم فيه تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة وجب ألا يعتبر، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما نُقل عنهم العمل بالمناسب، أما غير المناسب فلا، فوجب بقاءه على الأصل في عدم الاعتبار<sup>(1)</sup>.

(4) تقديم درء المفسد على جلب المصالح.

لأن الحظر إنما يكون لتضمن المفسد، وعناية الشارع والعقلاء بدرء المفسد أعظم من رعايتهم لتحصيل المصالح، فيقدم الحظر عنده على الواجب والمندوب والمباح. وأن القول بترجيح الحظر يقتضي موافقة الأصل، فإن موجب عدم الفعل، وعدم الفعل هو الأصل، أما الوجوب ونحوه فموجب الفعل وهو خلاف الأصل<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### التطبيقات المتعلقة بأثر المصالح والمفسد على اختلاف حكم الآداب الشرعية في العبادات

#### المطلب الأول: قصر الصلاة

شرع الله - عز وجل - قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَاثِرُونَ لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾<sup>(3)</sup>.

فالله تعالى شرع هذا الحكم لرعاية المصالح الحاجية للناس، ترخيصاً منه في هذه العبادة وهي عبادة الصلاة؛ ولرفع الحرج والمشقة عن الناس وللتخفيف عنهم، ومن أجل دفع المفسد من فوات وقت الصلاة وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (7/ 314 - 316)، ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، (4/ 196).

(2) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (2/ 406).

(3) سورة النساء، الآية: (101).

(4) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1427هـ - 2006م (1/ 119).

❖ - حكم الآداب الشرعية في قصر الصلاة:

أ- من الآداب الشرعية التي تستنبط من رخصة قصر الصلاة وجمعها رفع الحرج والتيسير على الناس: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>.

قال الشوكاني: «أي: من ضيق وشدة، وقد اختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله، فقيل: هو ما أحله الله من النساء مثنى وثلاث ورباع وملك اليمين، وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، والصلاة بالإيماء على من لا يقدر على غيره، واسقاط الجهاد عن الأعرج والأعمى والمريض، واغتفار الخطأ في تقديم الصيام وتأخيرها لاختلاف الأهلة، وكذا في الفطر والأضحية، وقيل: المعنى: أنه سبحانه ما جعل عليهم حرجا بتكليف ما يشق عليهم، ولكن كلفهم بما يقدرون عليه»<sup>(4)</sup>.

ومن السنة:

قوله عليه -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))<sup>(5)</sup>.  
وقول عائشة -رضي الله عنها-: ما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما<sup>(6)</sup>.

فما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة، وقد يكون في غير مقدور الشخص، فيكون غير مطلوب، وأخبر عليه -صلى الله عليه وسلم- في عدة أخبار من حديث عائشة، وقاله -

(1) سورة البقرة، الآية: (185).

(2) سورة البقرة، الآية: (286).

(3) سورة الحج، الآية: (78).

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - 1414هـ (3/557).

(5) أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (9/94) حديث رقم: (7288)، ومسلم، في "صحيحه"، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (2/975)، حديث رقم: (1337)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(6) أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، (8/160)، حديث رقم: (6786)، ومسلم، في "صحيحه"، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، (4/1813)، حديث رقم: (2327)، كلاهما من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

صلى الله عليه وسلم - : ((إن خير دينكم أيسره))<sup>(1)</sup> إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في تقرير هذا الأصل.

ب- أهمية الوقت والحفاظ عليه :

ففي قصر الصلاة الحفاظ على الوقت ومعرفة قدره، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها))، قال: ثم أي؟ قال: ((ثم برؤ الوالدين))، قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قال: حدثني بهن، ولو استرذته لزدني<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: المراسد الفلكية واستخدامها في تحديد أوقات العبادات

من الأشياء التي نظر فيها العلماء إلى درء المفسد وجلب المصالح أنهم قالوا بجواز استعمال المراسد الفلكية لرؤية الهلال كالدريل وهو المنظار المقرّب، ولكنه ليس بواجب<sup>(4)</sup>، فلو رأى الهلال عبرها من يؤتق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وهو اختيار ابن باز<sup>(5)</sup>، وابن عثيمين<sup>(1)</sup>، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء<sup>(2)</sup>، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (284/25)، حديث رقم: (15963) من طريق حميد بن هلال العدوي عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره))، وإسناده صحيح، فحميد بن هلال العدوي ثقة عالم كما قال عنه الحافظ في التقریب وتوقف فيه ابن سيرين لأجل دخوله في عمل السلطان.

وجاء له شاهد في المسند أيضاً: (313/31)، حديث رقم: (18976)، من طريق عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن بريدة رضي الله عنه وذكر في آخر الحديث قال: ((إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)).

(2) سورة التوبة، الآية: (71).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (1/112)، حديث رقم: (527)، واللفظ له، ومسلم، في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (1/90)، حديث رقم: (85).

(4) وذلك لأن الظاهر من السنة: الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها.

(5) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (15/69)، وفيها: "أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها، بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع

والدليل: عموم ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((.. فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا))<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الرؤية تحصل باستعمال المراصد الفلكية.

وفي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام 1403هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، تضمن قرار المجمع جواز إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال وأنه لا مانع منه شرعاً<sup>(5)</sup>.

الآداب الشرعية:

مواكبة التقدم العلمي: إن التقدم العلمي الذي من الله به على البشرية في كافة المجالات، جعل الناس يعيشون في مستوى لم يكن أحد ليتصوره.

فإذا كان السائل عن أمر دينه قديماً يحتاج إلى أيام وهو يسير على دابته، وربما الشهور، وإذا كان طالب العلم يحتاج إلى السفر الطويل لتحصيل العلم، وكذا الحال في لقاء العلماء. فإن الأمر في زماننا هذا مختلف كلياً<sup>(6)</sup>.

الهلال بها وحزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلمٌ عدل ، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب".

(1) ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة: الأخيرة - 1413هـ. (62/ 19). وفيها: "ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار ، أو المراصد". وقال ابن عثيمين أيضاً في (36/ 19) من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: "وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المناظر في ليلة الثلاثين من شعبان ، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراؤونه بواسطة هذا المنظار".

(2) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم 108 بتاريخ 12/ 11/ 1403 بشأن إنشاء مراصد يُستعان بها عند رؤية الهلال.

(3) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية التي عقدت في جدة عام (1985م) ودورته الثالثة التي عقدت في عمان عام (1986م) ((موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي)).

(4) أخرجه البخاري ، في "صحيحه" ، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا ، (3/ 25) ، حديث رقم: (1900) ، ومسلم ، في "صحيحه" ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفتوى لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، (2/ 760) ، حديث رقم: (1080).

(5) ينظر: أبو الخيل ، سليمان بن عبد الله ، بحوث الندوة الشرعية الفلكية الأولى ، د.د. د.ت (9/ 9).

(6) غانم غالب غانم ، المجمع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لجمع فقهي منشود ، راجعه: محمد عساف ، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس (ص18).

### المطلب الثالث: الترخيص في الفطر في رمضان

نظراً لأن الصيام عبادة شاقة تحتاج إلى تحمل وصبر وقد لا يتحملها بعض الناس لعوارض قد تلحق بهم؛ فمن باب أن درء المفسد يقدم على جلب المصالح، ومن محاسن شريعتنا أن خفضت على هؤلاء - وهم أهل الأعذار - فرخصت لهم الفطر وألزمتهم بالقضاء عند زوال العذر أو بالفدية عند العجز عن الصيام، وهؤلاء هم: المريض، والمسافر، والمرأة الحامل، والمرضع، والشيخ الهرم، ومن أرققه الجوع والعطش، والمكره<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(2)</sup>، قال ابن قدامة في المغني: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة»<sup>(3)</sup>.

فالمريض الذي لا يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك أو الضعف أو يضره الصوم، فهذا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(5)</sup>.

وأباح سبحانه وتعالى للمسافر أيضاً الفطر في رمضان حفظاً لصحته؛ لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيضعف القوة والصحة، فدرء المفسدة الحاصلة من صيامه في السفر، وجلب المصلحة الحاصلة من حفظ صحته بالفطر<sup>(6)</sup>.

#### الآداب الشرعية:

أ- رحمة الله - عز وجل - بعباده:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(7)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص122).

(2) سورة البقرة، الآية: (184).

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط.، د. ت.، (3/155).

(4) سورة النساء، الآية: (29).

(5) سورة البقرة، الآية: (195).

(6) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (2/120).

(7) سورة النساء، الآية: (29).

(8) سورة البقرة، الآية: (195).

قال ابن الجوزي في تفسير الآية الأولى: «والثالث: أن المعنى: لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربّما أدى إلى قتلها وإن كان فرضاً»<sup>(1)</sup>.

فالحاصل من هذه النصوص أن الله - عز وجل - شرع الرخص كلها للترفيه، والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان، ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً أنه لا إثم في فعله؛ دفعاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر، واتباع الرخصة<sup>(2)</sup>.

ب- الأخذ بالرخص:

قال -صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ))<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: هذا الحديث من الأدلة على رفع الحرج عن الأمة والتي بلغت درجة القطع، وأن الشارع يقصد السهولة واليسر للمكلف، مما يدل على أن الرخصة أرجح من التمسك بالعزيمة<sup>(4)</sup>.

وقال المناوي: «جمع رخصة وهي تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل، وقيل غير ذلك لما فيه من دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، ومن أنف ما أباحه الشرع وترفع عنه فسد دينه، فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن نفسه تكبرها ويقتل بذلك كبرها، ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع، ومفهوم محبته لإتيان

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، زاد السير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - 1422هـ (396/1).

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، (ص117).

(3) أخرجه أحمد في "مسنده" مستند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (107/10)، حديث رقم: (5866)، وابن خزيمة في "صحيحه"، (3/259)، حديث رقم: (2027)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (383/1)، حديث رقم: (1885).

(4) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (444/1).

الرخص أنه يكره تركه، فأكد قبول رخصته تأكيداً يكاد يلحق بالوجوب بقوله: (كما يكره أن تؤتى معصيته)<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: التيمم للمريض

شرح الله عز وجل التيمم لهذه الأمة والدليل عليه من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(2)</sup>.

ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - إلى أن قال-: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))<sup>(3)</sup>.

فالله - عز وجل - أباح للمريض التيمم؛ لخوف الضرر الذي يلحقه باستعمال الماء، ومثل ذلك لا يسوغ الاجتهاد معه؛ فلذلك أنكره النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(4)</sup>، وهذا دليل رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عنها<sup>(5)</sup>.

#### الآداب الشرعية:

##### أ- حفظ الصحة:

قال ابن القيم في "زاد المعاد": «أصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأئمة في ثلاثة مواضع في كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ

(1) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، 1356هـ (2/296).

(2) سورة المائدة، الآية: (6).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التيمم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، (74/1)، حديث رقم: (335)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، (1/370)، حديث رقم: (521).

(4) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414هـ-1994م (4/59).

(5) ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الفقهاء الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1433هـ-2012م (1/128).

جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا<sup>(1)</sup>، فأباح التيمم للمريض حماية له كما أباحه للعادم<sup>(2)</sup>.

حيث إن المريض، أو من به جراحة لو استعمل الماء لكان مؤديا بنفسه إلى التهلكة؛ لأنه يحتمل احتمالاً راجحاً أن المرض يتزايد، والجراحة تتسع باستعماله لهذا الماء، فلذلك أوجب الله عليه التيمم إبقاء على نفسه<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الخامس: المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة عند المالكية<sup>(4)</sup> والشافعية في المذهب<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية<sup>(7)</sup>، واجب عند إرادة الطهارة، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وقال أبو حنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه. وروي أنه رجع إلى قول صاحبين، وقال بعض الشافعية: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يمسح على الجبيرة.

(1) سورة النساء، الآية: (43).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م (1/158).

(3) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى 1420هـ-1999م (1/456).

(4) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. (1/38)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، (المتوفى: 1241هـ)، بِلْفَةِ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ الْمَعْرُوفِ بِحَاشِيَةِ الصَّائِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ (الشَّرْحُ الصَّغِيرُ هُوَ شَرْحُ الشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ لِكِتَابِهِ الْمُسَمَّى أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ يَمْدَحُ الْإِمَامَ مَالِكٍ)، دار المعارف، د.ط. د.ت (1/202)، النضراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ-1995م (1/163).

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (2/369)، القليوبي، أحمد سلامة/ وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د.ط.، 1415هـ-1995م (1/111).

(6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - د.ت (1/193)، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أوتي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م (1/37).

(7) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (1/13)، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط. د.ت. (مع فتح القدير) (1/158).

ووجوبها بالسنة والمعقول، أما السنة: فمنها: حديث علي بن أبي طالب، قال: ((اتكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر))<sup>(1)</sup>.

وأما المعقول: فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر؛ لأن في نزعها حرجاً وضراً، ومفسدة حاصلة، قال المرغيناني في الهداية: إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح<sup>(2)</sup>.

الآداب الشرعية:

أ- التخفيف:

إن كل شيء فرضه المسح فشأنه التخفيف فهذا الرأس لا يشرع تثليثه على الصحيح، ولا يشرع تثليث المسح على الجبيرة على القول بمسحها<sup>(3)</sup>.

قال في مواهب الجليل: «وإذا كانت الجبيرة في موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف»<sup>(4)</sup>.

فالجبيرة للضرورة وإذا كسر أو أصابه جرح شديد واحتاج إلى لصوق ونحوه أو إسعاف بأي نوع من الإسعافات فإن هذا التخفيف عنه لأجل ضرورته إلى ذلك ودفعاً

(1) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (1/ 215)، حديث رقم: (657)، والدارقطني والبيهقي بسند واحد جداً (نصب الراية: 1/ 186 وما بعدها، سبل السلام: 1/ 99). البدر المنير (2/ 614) قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 614): "يتلخص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر، ونقل النووي في «شرح المذهب» اتفاق (الحفاظ) على ضعف حديث (علي) وتضعيف رواية عمرو بن خالد، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح، أي: الذي سأذكره على الإثر بعد. قال: وإنما (في) المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما صح عن ابن عمر «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصاية وغسل ما سوى ذلك» ثم قال: وهذا عن ابن عمر صحيح. ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 109).

(3) أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية. 1426هـ-2005م (5/ 326).

(4) الخطاب الرُّعَيْنِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة 1423هـ-2003م (1/ 362).

لزيادة المرض عليه أو على سوء حاله وهذا إيجاب الطهارة عليه قبل أن يلبس الجبيرة قبل أن توضع عليه الجبيرة، وقبل أن يجبس، أو قبل أن يسعف بلصوقات ولف للرجل في جروح عميقة ونحو ذلك هذا فيه مشقة زائدة<sup>(1)</sup>.

#### المطلب السادس: التخلف عن شهود الجماعات للمريض

قال ابن المنذر: «لا أعلم خلافا بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر))، قالوا: وما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(3)</sup>.

وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))<sup>(4)</sup>.

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة<sup>(5)</sup>.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص: 34).

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ-2004م (2/ 126).

(3) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة سنن أبي داود (1/ 151)، حديث رقم: (551)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (1/ 373)، حديث رقم: (896)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما -، وقال الحاكم: "هو صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (رقم 2061). وحسنه ابن الملن في "بدر المنير" (4/ 417).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (1/ 133)، حديث رقم: (664)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، (1/ 313) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م (1/ 547)، والشوكاني، فتح القدير (1/ 417)، ولجنة علماء برناسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، 1310هـ (1/ 144)، والبهوتي، منصور بن يونس

والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد. فترك المريض للجماعات والجمع والأعياد من باب الترخيص له، ودفع المفسد التي كانت ستحدث إن خرج المريض للصلاة، فقد يصيبه مكروه أو ضرر عظيم، هذا إن استطاع، والشريعة أتت من أجل سد الذرائع ودفع المفسد، وتقديمها على جلب المصالح إذا تعارضت معها.

#### الأداب الشرعية:

##### أ- كرم الله عز وجل على عباده:

في أنه أعطى المريض الذي يتخلف عن صلاة الجماعات وصلاة الجمعيات، وصلاة العيدين أجر الصلوات كاملاً دون نقصان، قال النووي -رحمه الله تعالى- أجمعت الأمة: أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص من ثوابه للخبر ما هو الخبر؟ هو الحديث الذي سأذكره هو حديث أبي موسى -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً). هذا من فضل الله ومنته ورحمته بعباده وإحسانه وتكرمه فله الفضل وله الحمد وله الشكر على نعمته<sup>(1)</sup>.

##### المطلب السابع: التخلف عن شهود الجماعات بسبب الخوف

يبين الفقهاء<sup>(2)</sup> أن الخوف عذر في ترك الجماعة؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سمع النداء، فلم يمنعه من اتباعه عذر))، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: ((خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(3)</sup>.

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية (1/ 495)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (1/ 631).

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، د. ط.، (ص2).  
(2) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (1/ 178)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ-1968م (1/ 451).  
(3) سبق تخريجه.

الأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابةً أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤديه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريباً له يلزمه، ولا شيء معه يوقيه؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له. فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له؛ لأنه يجب إيفاؤه<sup>(1)</sup>.

الثاني: أن يخاف على ماله من ظالم أو لص، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار، ويخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو ودعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه، ويخاف تلفه بتركه، ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير<sup>(2)</sup>.

الثالث: الخوف على الأهل: من ولد ووالد وزوج إن كان يقوم بتمريض أحدهم، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة.

فهنا في هذه المسألة الفقهية راعى الفقهاء المفسد والمصالح، فقدموا درء المفسد الحاصلة من الصلاة في الجماعة، والتي ستصيب الأهل أو النفس أو المال إن ذهب إلى الصلاة، على جلب المصالح الحاصلة من إقامة الصلوات في الجماعة. الآداب الشرعية:

#### أ- الحفاظ على الأهل:

من الآداب الشرعية الاستفادة من ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين بأن يتخلفوا عن صلوات الجماعة في المسجد، الحفاظ على الأهل وأن مصلحة الحفاظ على الأهل تقدم على قضاء صلاة الجماعة إذا كان في ذلك خطرٌ عليهم؛ لما ثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة<sup>(3)</sup>.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: (من 1404هـ-1427هـ) (27/ 188-189).

(2) ينظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م (1/ 513).

(3) ينظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م (1/ 269).

### المبحث الثالث

التطبيقات المتعلقة بأثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في اختلاف حكم الآداب الشرعية في المعاملات المالية والأمور الشخصية والاجتماعية.

المطلب الأول: حكم بيع أعضاء الإنسان

لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإذا لم يحصل عليه المضطر إلا بثمن جاز الدفع للضرورة، وحُرِّم على الآخذ. وإن وهب العضو أو الجزء بعد الموت لأي مضطر، وأُعطي مكافأة عليها قبل الموت جاز له أخذها<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز للإنسان حال الحياة أن يبيع أو يهب عضواً من أعضائه لغيره؛ لما في ذلك من إفساد البدن، وتعطيله عن القيام بما فرض الله عليه، وتصرفه في ملك الغير بغير إذنه<sup>(2)</sup>. واستدل الفقهاء على حرمة هذا البيع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره))<sup>(3)</sup>، أي: استوفى منه عمله ولم يعطه الأجر على ذلك؛ فإذا كان الله - عز وجل - سيكون خصماً لمن باع حراً، فإن هذا مبين لعظم الذنب في ذلك<sup>(4)</sup>.

فهنا في هذه المسألة غلبت المفسدة المصلحة المرجوة، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لما سيكون من حدوث ضرر عظيم إن أخذ عضو من شخص في حياته أو بعد موته وبيع، وسيصبح الأمر تجارة وستكون هناك أضرار أخرى عظيمة.

الآداب الشرعية:

أ- رعاية حرمة المسلم ميتاً كرعاية حرمة حيّاً؛

(1) ينظر: التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (441/3).

(2) ينظر: المرجع السابق، (441/3).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، (82/3)، حديث رقم: (2227).

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م (349/6).

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب رعاية حرمة الإنسان حياً وميتاً، وعلى تكريم الله له سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما يلي:

وفي تكريم بني آدم وتفضيلهم على كثير ممن خلق الله<sup>(1)</sup>، قال الله عز وجل في سورة الإسراء:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.

قال المفسرون في بيان معنى التكريم في الآية: كرمهم بالعقل والنطق وتسخير الأشياء، وتناول الطعام بالأيدي، وحملهم في البر والبحر على المراكب المختلفة، ورزقهم من الطيبات، أي من الزروع والثمار واللحوم والألبان والطعوم المشتهاة، والمناظر الحسنة، والألبسة المختلفة الأنواع والألوان، وفضلهم على سائر المخلوقات بسبب النعم المتقدمة<sup>(3)</sup>، كما أنه بين لهم أن كل ما خلق في ظاهر الأرض أو باطنها، إنما هو لمصلحتهم ومن أجلهم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(4)</sup>.

وأقسم سبحانه على خلقه للإنسان في أحسن صورة، وأتم شكل في سورة التين، فقال: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ \* وَطُورِ سِينِينَ \* وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ \* لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(5)</sup>.

ولا شك أن في بيع أعضاء الإنسان إهانة عظيمة للمسلم، ومتاجرة بها تؤدي إلى مفسدات عظيمة في المجتمع كله، وإن كانت هناك مصلحة لكن المفسدات أعظم منها بكثير.

- ومما يستدل به أيضاً ما رواه ابن أبي شيبه بلفظ: ((أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته))<sup>(6)</sup>.

(1) الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)، كواشف زبوف، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1412هـ-1991م (ص235).

(2) سورة الإسراء، الآية: (70).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (5/89).

(4) سورة البقرة، الآية: (29).

(5) سورة التين، الآية: (1-4).

(6) أخرجه ابن أبي شيبه (7/432، رقم 12115).

إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمة حيّاً فكيف تكون الجرأة بهتك حرمة، من تمزيق بدنه بتشريحه، وانتزاع عضو بل أعضاء منه، قال الحافظ ابن حجر: «يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته»<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم التبرع بأعضاء الإنسان

يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين والكلى إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً. وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذا النقل لا يكون عن طريق بيع هذه الأعضاء وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة<sup>(2)</sup>.

#### الآداب الشرعية:

##### أ- تقديم إنقاذ الحي من الهلاك المحقق:

بين الفقهاء أنه يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق؛ فإنه يجوز الأخذ من الميت للحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة حاجية له أو ضرورية؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماماً في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((كسر عظم الميت ككسره حيّاً))<sup>(3)</sup>، وقوله - تعالى - : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»<sup>(4)</sup>، وهذا التكريم يشمل الحياة وما بعد الممات<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (9/113).

(2) ينظر: الرُّخَّيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، (4/2609).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (3/212)، حديث رقم: (3207)، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (1/516)، حديث رقم: (1616)، والألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/826)، حديث رقم: (4478).

(4) سورة الإسراء، الآية: (70).

(5) ينظر: نصر فريد واصل، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ - 10 مارس 2009م (ص6).

ومع هذا التكريم فإنه لا يؤثر ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت؛ ولأن الحي يقيم دين الله وشرعه لتستمر الخلافة لله في الأرض ويعبد الله وحده كما أراد - سبحانه -؛ لهذا إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فتقدم حياة الأم على حملها؛ لأن حياة الأم محققة وحياة الجنين - قبل تمام نزوله - محتملة الوجود والعدم، فيقدم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شك في حياته، فمن باب أولى يقدم الحي على من تأكد موته<sup>(1)</sup>.

#### ب- الصدقة الجارية :

إن تبرع الميت أو الحي بعضو من أعضائه، لرجل مشرف على الهلاك لينقذ حياته، يعد من الصدقة الجارية التي ينتفع بها بعد موته.

لما روي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))<sup>(2)</sup>.

يقول القاضي عياض: «وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة - بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، ورد على من منعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف، وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ عمل الأبدان من صلاة وصيام، ولا نيابة في غير المال الذي نص عليه ونفى غيره»<sup>(3)</sup>.

فهذا التبرع من باب الصدقة الجارية طول حياة المنتفع المستفيد بعضو من أعضاء الميت.

#### المطلب الثالث: حكم التعامل مع المصرف الإسلامي

تعريفه: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية<sup>(4)</sup>.

(1) المرجع السابق، (ص6).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (3/1255)، حديث رقم: (1631).

(3) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (المتوفى: 544هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419هـ-1998م (5/373).

(4) ينظر: التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (3/490).

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً<sup>(1)</sup>.

- وتتنوع اليوم المعاملات الجارية في المصارف الإسلامية، وتأخذ عدة أشكال وصور، وتختلف فيما بينها من جهة المقصد الأساسي منها؛ ففي حين أن جزءاً منها يستهدف التمويل، نجد جزءاً آخر منها يستهدف تحقيق الضمان وتوفيره وهكذا، فهي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة.

ومن بين تلك المعاملات الجارية اليوم يبرز لنا في هذا المقام ما يسمى بالمربحة المصرفية<sup>(2)</sup>، والتي يمكن أن يتعامل فيها على أساس بيع الاستجرار، والمربحة المصرفية هي عبارة عن: عملية مصرفية يتم فيها الاتفاق بين العميل والمصرف، على أن يقوم المصرف بشراء سلع معلومة يحدد العميل أوصافها واشترائاته فيها، ومن ثم بيعها من قبل المصرف للعميل بثمن مؤجل أو مقسط، مع ربح متفق عليه، على أساس وعد من العميل بذلك<sup>(3)</sup>.

وتظهر العلاقة بين المربحة المصرفية وبيع الاستجرار من جهة أنه يمكن أن يتعامل المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها على أساس الاستجرار؛ فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الآلات ونحوها على أساس سعر السوق مثلاً<sup>(4)</sup>.

#### الآداب الشرعية:

##### أ- التعاون على فعل الخير:

فمن الآداب الشرعية التي تحققها المصلحة من المصارف الإسلامية التعاون على فعل الخيرات، كما بينت ذلك النصوص من القرآن والسنة:

(1) ينظر: الزُّحَيْلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (5/375).

(2) يطلق على هذه المعاملة عدة أسماء، منها: بيع المربحة، "بيع المربحة للأمر بالشراء"، بيع المواعدة، المربحة المصرفية. انظر: حسن الغزالي، "إنشاء الالتزام في حقوق العباد"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1994م، (1/99).

(3) غالب من يعرف المربحة المصرفية يذكر ما أشبه بالوصف للتطبيق العملي لها، وصفت هنا حاصل ما ذكر في ذلك في هيئة تعريف. ينظر: رفيق يونس المصري، بيع المربحة للأمر بالشراء، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، تاريخ النشر: 1996م. (ص113).

(4) ينظر: عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، إشراف: هشام بن عبد الملك آل الشيخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430-1431هـ، (ص210).

- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(1)</sup>، قال ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم»<sup>(2)</sup>. وقال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله لكم في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم<sup>(3)</sup>. فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سبب يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ وليس من المعقول ولا من العادة أن يتعاون الإنسان مع شخص لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير والتعاون على البر والتقوى إلا بالمحبة، ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان<sup>(4)</sup>.  
ب- التيسير على المسلمين:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه))<sup>(5)</sup>. والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(6)</sup>،

(1) سورة المائدة، الآية: (2).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (10/3).

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ-2000م (9/490).

(4) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426هـ (3/266).

(5) أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا (4/2074)، حديث رقم: (2699).

(6) سورة البقرة، الآية: (280).

وتارة بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: النهي عن عقود الربا

استدل الصحابة على فساد عقود الربا بقوله -عليه السلام: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل))<sup>(2)</sup>.

والعلة في النهي في الحديث عن الشيء يدل على تعلق المضدّة به، أو بما يلازمه؛ لأنّ الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق<sup>(3)</sup>.

وكما هو معلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ففي منع الربا درء للمضدّة التي فيه، وهذا يقدم على المصلحة الحاصلة منه.

#### الآداب الشرعية:

##### أ - حفظ المال:

المال قوام الحياة، ولا قيام لإنسان ولا بقاء إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد وقد وصفه الله بذلك فقال: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(4)</sup>، فالمال قوام الحياة<sup>(5)</sup>.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة، فأباح الله للمسلمين أن ينمو أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات، واستخراج المعادن، والصيد والتجارة، والمشاركة والمقارضة<sup>(6)</sup>.

(1) السّلاميّ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد بن أبي النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1424هـ-2004م (3/1008).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (3/74)، حديث رقم: (2175)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب الربا (3/1208)، حديث رقم: (1584).

(3) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (1/610).

(4) سورة النساء، الآية: (5).

(5) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، البيان المأمول في علم الأصول، الناشر: مكتبة الإيمان، (ص15).

(6) المرجع السابق (ص15).

ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل<sup>(1)</sup>.

#### ب- انتشار الأمن والأمان؛

إن الأناية وحب الذات وانعدام الرحمة تسود كل المجتمعات التي ينتشر فيها الربا؛ فالموسرون المرابون يقرضون الفقراء المحتاجين بفوائد الربا التي تزداد مع طول المدة وشدة الحاجة، مما يجعلهم عاجزين عن السداد، والنتيجة النهائية؛ إما أن يسرقوا لسداد القروض الربوية، وإما أن تصادر أملاكهم وتباع للمقرضين؛ ليعيشوا وأسرههم بقية أعمارهم على قارعة الطريق يتكففون الناس، أو في الملاجئ والدور الاجتماعية مما يكون سبباً في قتل كرامتهم، وحرمان المجتمع من عملهم وإنتاجهم.

إن الربا هو السبب الرئيس في انتشار الجريمة والانتقام بين أصحاب رءوس الأموال وكبار المرابين، مما يكون سبباً في رفع الأمن، وبسط الخوف والذعر في المجتمعات<sup>(2)</sup>. لذا فإن في منع الربا وتحريمه والعمل بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية، فإن في ذلك الأمان وانعدام الخوف، والقضاء على الجريمة في المجتمع المسلم.

(1) أيمن طلال عبد الوئيس عوض ، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي ، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي ، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا ، 1433هـ-2012م (ص44).

(2) ينظر: الشهود ، علي بن نايف ، الفصل في أحكام الربا ، (37/3).

## الخاتمة وفيها أبرز النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- اعتنى الفقهاء جداً في تحرير مفهوم المصلحة والمفسدة في كافة الأبواب الفقهية، ومن ضمنها الآداب الشرعية لما لها من متعلق واضح في أحكام المكلف.
- شرع الله تعالى الرخص كلها للترفيه، والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائلان، ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً أنه لا إثم في فعله؛ دفعاً للمفسدة وجلباً للمصلحة
- أن معرفة آثار المقاصد على الآداب الشرعية هي من ضرورة اجتهاد العلماء، وواجب عليهم من أجل إظهار محاسن الشريعة الكريمة.
- تناسب الشريعة مع النوازل القضايا الفقهية المعاصرة ويتجلى ذلك في تحرير مفهوم المصلحة والمفسدة؛ لذلك قالوا أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

## التوصيات:

- يوصي الباحث بمزيد من الدراسات خاصة بالمواضيع الآتية :
- أثر المقاصد الشريعة على التطبيقات التربوية للقيم الإنسانية في الإسلام.
- الدرس المقاصدي المعاصر وأثره في ترقية القيم الروحية الإنسانية.

### قائمة المصادر والمراجع

- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (178/1)
- أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 1433هـ - 2012
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت،
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414هـ - 1994م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط: الأولى - 1422هـ
- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط: الثانية ، 1414هـ-1994م (4/ 59).
- الخطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ط: طبعة خاصة 1423هـ-2003م .
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده ، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ، 1415هـ - 1994م
- رفيق يونس المصري ، بيع المراجعة للأمر بالشراء ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، تاريخ النشر: 1996م.
- الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م ، (ص235).
- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، (7/ 314 - 316) ، ابن النجار ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المتوفى: 972هـ) ، شرح الكوكب المنير ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م
- الزحيلي ، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق- سوريا ، ط: الثانية ، 1427هـ-2006م
- الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميِّ وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ

- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، البغدادي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية ، 1424هـ-2004م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت ، ط: الأولى - 1414هـ
- الشوكاني ، فتح القدير ، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط: الثانية ، 1310هـ
- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي ، ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدريد لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، دار المعارف ، د.ط ، د.ت
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، (المتوفى: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1420هـ-2000م .
- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ) ، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ، تحقيق: أيمن محمود شحادة ، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة: 1426 هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية ، 1412هـ - 1992م
- عبد الله بن محمد الطيَّار ، وآخرون ، الفقه الميسر ، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، 1433هـ-2012م

- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب ، بيع الاستحجار وتطبيقاته المعاصرة ، إشراف: هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1430-1431هـ
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) ، الفوائد في اختصار المقاصد ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى .
- أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّيَّان ، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط: الثانية ، 1426هـ-2005م .
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ، تحقيق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط: الأولى ، 1419هـ-1998
- غانم غالب غانم ، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود ، راجعه: محمد عساف ، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (المتوفى: 620هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، د.ت ، (3/ 155).

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ-1968م
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية 1423هـ-2002
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- القليوبي، أحمد سلامة/ وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751 هـ)، إلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.

- الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، 1406هـ - 1986م
- أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مع تعليقات فقهية معاصرة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة - مصر ، 2003م (1/ 513).
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة: الأخيرة - 1413هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، شرح رياض الصالحين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط: 1426هـ.
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية - د.ت
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط: الأولى ، 1356هـ
- الميداني ، عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ) ، كواشف زبوف ، دار القلم ، دمشق ، ط: الثانية ، 1412هـ-1991م
- ملا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ) ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط .
- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط: الأولى ، 1425هـ-2004م

- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (972هـ) ، منتهى الإرادات ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، 1419هـ - 1999م
- النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ط: بدون طبعة ، 1415هـ-1995م
- نصر فريد واصل ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ، 13 ربيع أول 1430هـ - 10 مارس 2009م.
- النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط: الأولى 1420هـ-1999م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) ، المجموع شرح المذهب ، الناشر: دار الفكر ، د. ط .